Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 11 FEB 1958
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٧ مكرر "تابع") الصادر فى يوم الثلاثاء غرة رجب سنة ١٣٧٧ — ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن دعم البنك التجارى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضمن الحكومة لأصحاب الودائع بالبنك التجارى المصرى الوفاء بقيمة ودائعهم لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — عملا على إعادة تنظيم البنك التجارى تتخذ الإجراءات الآتى بيانها ويعدل لذلك نظام شركة البنك التجارى المصرى :

(١) يعهد إلى لجنة تؤلف بالاتفاق بين وزيرى المالية والاقتصاد والعدل بتقدير صافى أصول البنك ، وتعدل قيمة رأس المال بما يتفق وتقرير اللجنة .

(٢) تكتتب المؤسسة الاقتصادية فى زيادة رأس المال بعد تعديله على النحو المتقدم بحيث يصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ج (خمسمائة ألف جنيه) .

(٣) تنشأ ٢٥٠ حصة تأسيس وتسلم إلى الحكومة على أن تكون ملكا خاصا لها مقابل تدخلها المالى لدعم البنك ، ويجوز للحكومة أن تقسم الحصة إلى أجزاء على ألا تباع هذه الحصص إلا للمصريين .

وتشترك حصص التأسيس فى توزيع الأرباح على الوجه المحدد فى الفقرة ٥ من هذه المادة ، كذلك تشترك عند الاقتضاء فى توزيع صافى وجودات البنك (رأس ماله واحتياطياته) وفى هذه الحالة يكون نصيبها منه بنسبة متوسط ما خصها إلى مجموع الأرباح فى الخمس السنوات الأخيرة .

(٤) يعين مندوب لوزارة المالية والاقتصاد لدى البنك تكون اختصاصاته بوجه عام مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات والترتيبات التى تتخذ تنفيذا له ولنظام البنك .

ويكون له بحكم القانون حق حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

وفى حالة وقوع أية مخالفة أو تصرف مضر بمصلحة البنك يجب على المندوب أن يقدم ملاحظاته كتابة إلى مجلس الادارة ، فإذا لم يؤخذ بها رفع تقريرا بذلك إلى وزير المالية والاقتصاد .

ولوزير المالية والاقتصاد حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وإلا اعتبر القرار نافذا . وفى حالة الاعتراض على القرار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل . وذلك كله ما لم يكن للمؤسسة الاقتصادية حق الاعتراض بمقتضى القانون .

(٥) يكون توزيع الأرباح بالترتيب والنسب الموضحة فيما بعد :

(أ) ١٠ ٪ للاحتياطى المنصوص عليه فى نظام البنك .

(ب) ما يكفى لدفع ربح للساهمين مقداره ٥ ٪ من كامل رأس المال الإسمى .

(ج) ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

١٥ ٪ لتكوين احتياطى خاص لدعم مركز البنك .

١٥ ٪ لحصص التأسيس .

١٠ ٪ على الأكثر لمجلس الإدارة طبقا لما تقرره الجمعية العمومية .

والباقى إما أن يوزع كربح إضافى للساهمين وإما أن يضاف إلى الاحتياطى الخاص .

مادة ٣ — لا يجوز تغيير التعديلات التى تقرر تنفيذا لهذا القانون إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٤ — إلى أن يعين مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام النظام الأساسى للبنك التجارى المصرى المعدل وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون يعين وزير المالية والاقتصاد مديرا للبنك يتولى إدارة شئونه تعاونه لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأكثر.

وتنتهى الحراسة بتشكيل المجلس المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتكون محيطة قانونا جميع التصرفات التى صدرت من الحارس أو من ينوب عنه من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إنشاء مجلس الإدارة المؤقت . ولا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو إعلان أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمر به أو تولاه الحارس أو من ينوب عنه عملا بالسلطة المخولة له بموجب الأمر الصادر بتعيينه وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بالابطال أو السحب أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر